القرار عدد 12

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/1591

إدراج القضية بالجلسة وحجزها للمداولة – عدم استدعاء المحامي المشتكى به لجلسة المناقشة – أثره.

إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه قد أدرجت القضية بالجلسة ثم حجزتها للمداولة ولم تستدع المحامي المشتكى به لجلسة المناقشة، فتكون بذلك قد خرقت مقتضيات المادة 95 من قانون المحاماة، وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/01/14 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.أ)، الرامي إلى نقض القرار عدد 2018/142 الصادر بتاريخ 2018/10/11 في الملف رقم 2018/1124/117 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/12/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المطعون فيه، أن السيد (م.ش) والسيدة (أ.ع) تقدما بشكاية في مواجهة الأستاذ (م.أ) مفادها أنهما من ذوي حقوق الهالكة (ه.ش) التي توفيت إثر حادثة سير، وأنهما كلفاه لينوب عنهما، غير أنه لم يعمل على التنفيذ داخل الأجل المحدد

قانونا، كما هو ثابت من خلال الرسالة الصادرة عن صندوق ضمان حوادث السير، وهو بذلك يتحمل كامل المسؤولية في عدم سلوكه المسطرة القانونية في وقتها المحدد، وأنهما تضررا كثيرا من هذا التباطؤ، وأحيلت الشكاية على السيد النقيب الذي توصل بها بتاريخ 2017/04/14، وأصدر مقررا بالحفظ بتاريخ 2017/07/07، استأنفته النيابة العامة، فأصدرت غرفة المشورة بتاريخ 2017/10/19 مقررا بإلغاء المقرر المستأنف وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة، بعلة أن طلب التنفيذ لم يوجه إلى صندوق ضمان حوادث السير إلا بعد مرور الأجل القانوني الذي هو سنة من تاريخ صدور القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، واستند السيد الوكيل العام في أسباب استئنافه على أن المستأنف ضده باشر إجراءات التبليغ والتنفيذ ضد المتسبب في الحادثة، وأن هذا الأخير ليس له ما يحجز وخالف بتقصيره وإهماله مقتضيات قانون التأمين التي تتيح له في هذه الحالة ضمان حقوق موكليه بتقديم طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل سنة، وبسلوكه هذا يكون قد أهمل القيام بواجبه والدفاع عن مصالح موكليه على أحسن وجه، وإهماله أضر بموكليه وفوت عليهم فرصة التعويض، والتمس إلغاء مقرر عدم المؤاخذة الضمني المتخذ من طرف مجلس هيئة المحامين وبعد التصدي القول بأن الأفعال المنسوبة للأستاذ (م.أ) ثابتة في حقه، وبالتالي مؤاخذته من أجلها وتوقيع عقوبة تأديبية تناسب خطورة الفعل المرتكب. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بإلغاء المقرر المستأنف والتصريح من جديد بمؤاخذة المستأنف عليه ومعاقبته بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة شهرين اثنين وتحميله الصائر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أنه لم يستدع ولم يتوصل، وغرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء أصدرت قرارها دون أن تستمع إليه، واكتفت بالإشارة إلى أنه: "أستدعي بجلسة 2017/09/27 ولم يحضر، وأدرجت القضية لجلسة 2018/10/11" دون بيان كيفية الاستدعاء يجعله غير معلل، سيما وأنه لو استدعي لأجاب عن الشكايات الموجهة ضده، مما يناسب نقض القرار.

حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف مصدرة القرار المذكور قد أدرجت القضية بجلسة 2018/9/26 ثم حجزتها للمداولة لجلسة 2018/10/11 ولم تستدع المحامي المشتكى به لجلسة المناقشة، وتكون بذلك قد خرقت مقتضيات المادة 95 من قانون المحاماة، مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بلعسري، حميد ولد البلاد، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض